

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين .

فصل : وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب والحكم علق على مظنته وهو كونهم أقل من نصف عددهم ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من المولين ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضا فإن ا □ تعالى يقول : { كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن □ وا □ مع الصابرين } ولذلك صبر عاصم وأصحابه فقاتلوا حتى أكرمهم □ بالشهادة